ق.19/524
تاريخ 19/12/20

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المادة 14 من القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9

مادة وحيدة :

تعدل المادة ١٤ من القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 لتصبح على الشكل التالي :

غاية المؤسسة ان تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع هذه الودائع او اجلها.

تشمل الضمانة، لغاية مبلغ خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية رأسمالا وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة.

ان هذه الحسابات لا تنتج فوائد اعتبارا من تاريخ توقف المصرف عن الدفع .

عندما يكون لاحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدنية او غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية او العملات الأجنبية، تجري مقاصة بين مجموع حسابات الدائنة ومجموع حساباته المدنية وموجباته الأخرى. ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية.

ويعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد ومنفصل عن حسابات المشتركين به.
ويعتبر أيضا بمثابة حساب واحد كل حساب شركة.

تستثنى من الضمانات الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون اليه.

يعمل بهذا القانون فور نشره

بيروت2019/12/12

حسيل الكبرام

الأسباب الموجبة

في ظل الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها لبنان والتي حملت الكثير من اللبنانيين الى التهافت على المصارف لسحب ودائعهم المصرفية خصوصًا صغار المودعين، حيث انتقلت كمية كبيرة من الودائع النقدية بالعملة الوطنية او الأجنبية من المصارف الى المنازل مخافة حدوث طارئ يحول دون امكانية وصول المودعين الى ودائعهم بسبب التوجس من الانهيار الاقتصادي، ما سبب حالة انكماش في الأسواق المحلية كما ترك أثره على المصارف نتيجة فقدانها للسيولة المعتادة فأجبرت، مع المصرف المركزي، على ضخّ كمية كبيرة من الأموال النقدية لتغطية جزء من العجز الحاصل.

وقد اثبتت الدراسات الاقتصادية وجود تأثير كبير وجوهري لإنشاء نظام ضمان ودائع على زيادة درجة الثقة من الجهاز المصرفي وكذلك على زيادة درجة استقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات بالإضافة الى التأثير الإيجابي على زيادة مرونة السياسات الائتمانية في الجهاز المصرفي.

ان من اهم أهداف نظام التأمين على الودائع حماية صغار المودعين والمحافظة على الودائع لحمايته والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي كي يتمكن من تأدية دوره بكفاءة في النشاط الاقتصادي. حيث ان وجود نظام لضمان الودائع يساعد على حصر الأزمات المصرفية ويطمئن المودعين على سلامة أموالهم كما انه يساهم في الحد من نزوح جزء من الودائع المصرفية للأفراد خاصة في المصارف الوطنية الى المصارف الأجنبية بالإضافة الى انه يساعد على توزيع الودائع بين المصارف نتيجة تساوي المصارف الصغيرة والكبيرة في مستوى استحواذهم على ثقة الجمهور.

ولما كان آخر تعديل طرأ على حجم ضمان الودائع في العام 1991 اي منذ 28 عاما، فان حجمها المقرر في حينه لم يعد يتماشى مع الواقع الحالي الناتج عن التطور التضخم الطبيعي المعتاد.

هذا التعديل لجهة زيادة حجم ضمان الودائع يساعد في دعم شبكة الأمان للمصارف عامة.

عليه نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

جدول مقارنة بين المادة 14 من القانون رقم 67/28 الصادر بتاريخ 1967/5/9 والاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديلها

النص الحالي للمادة 14 من القانون رقم 67/28 الصادر بتاريخ 1967/5/9	الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديلها
المادة 14: غاية المؤسسة ان تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع هذه الودائع أو اجلها. تشمل الضمانة، لغاية مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية رأسمالا وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة. ان هذه الحسابات لا تنتج فوائد اعتبارا من تاريخ توقف المصرف عن الدفع. عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري مقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى. ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ ثلاثين الف ليرة لبنانية.	**مادة وحيدة :** أولاً: تعدل المادة ١٤ من القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 لتصبح على الشكل التالي: المادة 14: غاية المؤسسة ان تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع هذه الودائع او اجلها. تشمل الضمانة، لغاية مبلغ **خمسة وسبعون مليون** ليرة لبنانية رأسمالا وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى اَي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة. ان هذه الحسابات لا تنتج فوائد اعتبارا من تاريخ توقف المصرف عن الدفع . عندما يكون لاحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدنية او غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية او العملات الأجنبية، تجري مقاصة بين مجموع حسابات الدائنة ومجموع حساباته المدنية وموجباته الأخرى. ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ **خمسة وسبعون مليون** ليرة لبنانية.

ويعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد. ويعتبر أيضا بمثابة حساب واحد، كل حساب شركة. تستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه .	ويعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد **ومنفصل عن حسابات المشتركين به.** ويعتبر أيضا بمثابة حساب واحد كل حساب شركة. تستثنى من الضمانات الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون اليه. ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية